لان السفر مظنة لذلك كما قاله في التوضيح وادخلت الكاف المكره
والظاهر ان الكاف داخلة في المعنى على الدابة ليشمل العبد والامة
ولا يبعده رجوع الضمير من قوله او تتعذر رقودها الحاضر للدابة
واما لبس الثوب ووطي الامة فرضي بالتفاق قاله بعض وسواء كان
التعذر من جهة الدابة لامتناع سيرها غير مركوبة او من جهة
المشتري لكونه ذا هيئة وقيد التعذر انما هو في ركوبها لموضة اما
ركوبها للرد فلا يضر ولو يسير تعذر قاله في توضيحه عن العتبية
والبيان واقره ص فان غاب بايعه اشهد فان عجز اعلم القاضي
فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح
ش افاد بهذا ان غيبة بايع المعيب لا يمنع من عدم الرضى بالعيب
اذ له ان يشهد بعدم الرضى به في غيبة البايع لانه يشهد على الرد
ويرد عليه ان كان قريب الغيبة اوله وكيل حاضر يرد عليه فان عجز
عن الرد لبعد غيبة البايع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر
بايعه وان شاء اعلم القاضي بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعد
الغيبة حيث رجي قدومه كما انه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه واما
بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك قريب الغيبة
كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدم والا
الزمه الحاكم ص وفيها ايضا في التلوم ش راجع لقوله ان رجي قدومه
ثم ان الذي فيها عدم ذكر التلوم ففي الكلام مضاف مقدر اي في
ذكر التلوم وبعبارة اي انتفا التلوم اطلاقا للمصدر وارادة الفاعل
به اي عدم وجوده لانه في التلوم لانهما لم تقل لا يتلوم له والا لما في
الوفاق الاتي ولا في ذكر التلوم لانهما لم تقل ولم يذكر التلوم ولا
السكوت عن التلوم لانهما لم تقل وسكت عن التلوم ص وفي حمله
على الخلاف

على الخلاف تاويلان ش اي وفي حمله على الخلاف للمحل الاخر او على
الوفاق بان يحمل المحل الذي اطلق فيه على ما اذا لم يرج قدومه
او خيف على العبد الهلاك او الضياع فيباع العبد ويحمل المحل الذي
فيه التلوم على ما اذا طمع بقدومه ولم يخف على العبد ذلك ص ثم
قضي ان اثبت عهدة سنة ورخصة وصحة الشراء ان لم يحلف عليها ش
اي ثم بعد مضي زمن التلوم يقضي بالرد على الغايب ان اثبت المشتري
عند القاضي الشراء وصحة ملك البايع الى حين البيع واذا اشتري
على بيع الاسلام وعهدته اي على حقه في العيب وعهدة ان لم يرد ان
يحلف لان القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة ومثله صحة
الشراء ويثبت يوم التبايع لان العيوب تتقدم وتحدث وانما طلب
منه اثبات العهدة لانه يحتمل ان يكون اشتري على البراءة من عيب
لا يعلم به فلا يكون له القيام لكن في الرفيق فتقط بشرط المتقدم
في قوله وتبري عبرها فيه ما لم يعلم ان طالت اقامة وقولنا في العيب
اي فقط هو الصواب ومن قال والاستحقاق فيه نظر لانه يقتضي
ان من اشتري على ان لا قيام له حيث استحق الشيء المشتري انه ينفذ
ذلك كالعيب وليس كذلك بل له الرجوع وسيقط الشرط ويصح البيع
وقال بعضهم وينبغي حكم الحاكم في الرد بالعيب على الغايب بشروط اثبات
الشراء وان الثمن كذا وانه نقده وامد التبايع واثبات العيب وانه
متقض وانه اقدم من امد التبايع وغيبة البايع وبعد الغيبة او انه
بحيث لا يعلم وبعد اثبات هذه الفصول يحلف على ثلاثة انه ابتاع
بيا صحيحا وان البايع لم يبرئه منه ولا بينة له وانه ما علم بالعيب
ورضيه وله ان يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على الاختلاف
في ذلك قاله ابو الحسن واثبات قدر الثمن ونقده انما هو اذا ه

Copyright © King Saud University